لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشـــأن جمهورية أفريقيا الوسطى

XX تشرين الأول/أكتوبر 2023

المبادئ التوجيهية التي تســـترشـــد بها اللجنة في تســـيير أعمالها بصـــيغتها المنقحة والمعتمدة من جانب اللجنة في XX تشرين الأول/أكتوبر 2023[1]

1 - لجنـــة مجلـــس الأمـــن المنشـــأة عمـــلا بالقـــرار 2127 (2013) بشـــأن جمهوريـــة أفريقيا الوسطى

(أ) يُشـار، فيما يلي، إلى لجنة مجلس الأمن المنشـأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشـأن جمهورية أفريقيا الوسطى، المعروفة أيضا بلجنة جزاءات القرار 2127، باسم "**اللجنة**". واللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس.

(ب) يُعيِّن مجلس الأمن رئيس اللجنة كي يعمل بصـفته الشـخصـية. ويعاون رئيسَ اللجنة وفد أو وفدان يعملان باعتبارهما نائبين للرئيس، ويعينهما مجلس الأمن أيضاً.

(ج) يتولى الرئيس رئاسة الاجتماعات الرسمية للجنة ومشاوراتها غير الرسمية. وعندما يتعذر عليه أن يترأس اجتماعا ما، يجوز له أن يكلف أحد نائبيه أو ممثلا آخر لبعثته الدائمة بأن يقوم مقامه.

(د) يســـاعد اللجنة فريق من الخبراء أنشـــئ بموجب الفقرة 59 من القرار 2127 (2013) ("**فريق الخبراء**").

(هـ) توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة للجنة الدعمَ بأعمال الأمانة.

2 - ولاية اللجنة

(أ) تتمثل ولاية اللجنة، بصيغتها المحددة في الفقرة 57 من القرار 2127 (2013) والموسعـــة بموجـــب الفقرتين 41 مـــن القـــرار 2134 (2014) و 24 من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في القرار 2693 (2023) وزيادة توسيع نطاقه في الفقرة 6 من القرار 2664 (2022)، فيما يلي:

'1' رصد تنفيذ التدابير المفروضـة في الفقرتين 54 و 55 (حظر الأسلحة) من القرار 2127 (2013) والفقرتين 30 (حظر الســـفر) و 32 (تجميـد الأصـــول) من القرار 2134 (2014)، التي تم تمـديـدهـا مؤخرا، على التوالي، بموجـب الفقرتين 2 و 4 من القرار 2693 (2023) ("**التدابير**") بهدف تعزيز وتسـهيل وتحسـين تنفيذ هذه التدابير من قبل الدول الأعضاء؛

'2' تحديد الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير؛

(1) المبـادئ التوجيهيـة متـاحـة على الموقع الشـــبكي للجنـة: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/committee-guidelines.

الرجاء إعادة استعمال الورق

‘3’ استعراض المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين يمكن أن يكونوا ضالعين في الأفعال المبينة في الفقرات 20 إلى 22 من القرار 2399 (2018) والتي مُدِّدت أحكامها بموجب الفقرة 5 من القرار 2648 (2022)، على نحو ما تم تجديده في القرار 2693 (2023) (”**معايير الإدراج في القائمة**“)؛

‘4’ النظر في التقارير التي يقدمها فريق الخبراء؛

‘5’ تنقيح هذه المبادئ التوجيهية، حسب الحاجة، لتيسير تنفيذ التدابير؛

‘6’ تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن أعمالها، حسبما تراه اللجنة، أو بناء على طلب مجلس الأمن؛

‘7’ التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

‘8’ التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير تنفيذا فعالاً؛

‘9’ فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن تلك المعلومات؛

‘10’ تلقي الإخطارات والبت في طلبات الإعفاء من التدابير الواردة في الفقرات 1 (حظر الأسلحة) و 14 (حظر السفر) و 17 و 18 و 19 (تجميد الأصول) من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده مؤخرا في الفقرتين 2 و 4 من القرار 2693 (2023)؛

‘11’ رصد تنفيذ الفقرة 1 من القرار 2664 (2022)، بمساعدة من فريق الخبراء.

3 - اجتماعات اللجنة

(أ) تعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى فيه رئيس اللجنة ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل عقده بيومي عمل، أو بمدة أقصر في الحالات الطارئة.

(ب) تعقد اللجنة اجتماعاتها في جلسات مغلقة، ما لم تقرِّر خلاف ذلك. ويجوز للجنة دعوة غير الأعضاء فيها، بما في ذلك الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء من الأفراد، للمشاركة في اجتماعاتها ومشاوراتها غير الرسمية بغرض تقديم معلومات أو إيضاحات فيما يتصل بأي انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار 2127 (2013)، أو لمخاطبة اللجنة ومساعدتها، على أساس مخصوص، إذا كان ذلك ضرورياً ومفيداً لإحراز تقدم في أعمالها. وتنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء بإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أكثر تعمقاً للمسائل ذات الصلة أو لتقديم إحاطات طوعية عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا.

(ج) يجوز للجنة أن تدعو أعضاء فريق الخبراء لحضور الاجتماعات حسب الاقتضاء.

(د) يجري الإعلان عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة في *يومية الأمم المتحدة*.

4 - اتخاذ القرارات

(أ) تتوصل اللجنة إلى جميع قراراتها بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة بعينها، يجري الرئيس ما قد يلزم من مشاورات إضافية لتيسير الاتفاق، أو يشجع على إجراء مشاورات ثنائية بين الدول الأعضاء، حسبما يراه مناسباً، لإيضاح المسألة قبل اتخاذ أي قرار. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء حتى بعد إجراء هذه المشاورات، يجوز للرئيس أن يعرض المسألة على مجلس الأمن.

(ب) يجوز اتخاذ القرارات بموجب "**إجراء عدم الاعتراض**" خطيا. وفي هذه الحالات، يُعمِّم رئيس اللجنة على جميع أعضائها القرار المقترح أن تتخذه اللجنة، ويطلب إليهم أن يبينوا، خطيا، أي اعتراض قد يكون لديهم على القرار المقترح اتخاذه في غضون خمسة أيام عمل (أو مدة أقصر من ذلك قد يرتئيها الرئيس في الحالات الطارئة). وإذا لم يرد اعتراض حتى انتهاء الفترة المحددة، يعتبر أن القرار المقترح قد اتخذ. ولا ينظر في أي اعتراضات ترد بعد انقضاء الفترة المحددة.

(ج) في حال عدم الإشارة إلى وجود اعتراض، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب المزيد من الوقت أثناء فترة عدم الاعتراض، للنظر في اقتراح ما عن طريق تعليق المسألة. وفي هذه الحالات، تعتبر المسألة "**معلّقة**". وعندما تكون المسألة معلقة، يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء اللجنة بتعليق تلك المسألة بصفة شخصية. وتتولى الأمانة العامة إخطار أعضاء اللجنة بأي مسائل معلّقة. وإذا كان عضو اللجنة الذي طلب التعليق يحتاج إلى معلومات إضافية لحل المسألة المعلقة، يجوز له أن يطلب إلى اللجنة التماس معلومات إضافية من الدولة أو الدول المعنية.

(د) يظل تعليق المسألة ساري المفعول إلى أن يعترض أي من أعضاء اللجنة الذين طلبوا تعليقها على القرار المقترح اتخاذه، أو إلى أن ترفع جميع طلبات التعليق.

(هـ) تكفل اللجنة ألا تترك أي مسألة معلقة لفترة تزيد عن ستة أشهر. وفي نهاية فترة الأشهر الستة، يعتبر أنه قد تم الاتفاق على المسألة المعلقة ما لم: '1' يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح؛ أو '2' تقرر اللجنة، بناء على طلب عضو اللجنة المعني، على أساس كل حالة على حدة، أن ظروفا استثنائية تستدعي تخصيص المزيد من الوقت للنظر في الاقتراح وتمدد الوقت اللازم لذلك لمدة تصل إلى شهر واحد عند انتهاء فترة الأشهر الستة. ولدى انتهاء هذه المدة الإضافية، يعتبر أنه قد تم الاتفاق على المسألة المعلقة ما لم يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح.

(و) ينتهي مفعول سريان تعليق أي مسألة من جانب أحد أعضاء اللجنة لدى انتهاء فترة عضويته في اللجنة. ويبلغ أعضاء اللجنة الجدد بجميع المسائل المعلقة قبل شهر من بدء عضويتهم، ويشجعون على إبلاغ اللجنة بموقفهم بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال الموافقة أو الاعتراض عليها أو تعليقها، عندما يصبحون أعضاء في اللجنة.

(ز) تستعرض اللجنة على نحو منتظم، حسب الاقتضاء، حالة المسائل المعلقة حسبما تقدّمه الأمانة العامة من معلومات مُحدّثة.

5 - القائمة

(أ) تتعهد اللجنة قائمة بمن تحدده من الأفراد والكيانات (**"القائمة"**) عملا بمعايير الإدراج.

(ب) تستعرض اللجنة القائمة باستمرار وتقوم الأمانة العامة بتحديثها بانتظام عندما توافق اللجنة على إضافة أو حذف معلومات وجيهة وفقا لإجراءات اتخاذ القرارات المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية. ويمكن أن تشمل المعلومات الوجيهة التي تستدعي تحديث القائمة على الخصوص معلومات إضافية لتحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات، إلى جانب الوثائق الداعمة، بما في ذلك حركة تنقل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو إيداعهم في السجن أو وفاتهم وغير ذلك من الأحداث الهامة، متى توافرت هذه المعلومات.

(ج) تتاح القائمة المحدّثة على الفور بجميع اللغات الرسمية على موقع اللجنة الشبكي. وفي الوقت نفسه، تبلغ الدول الأعضاء فورا بأي تعديل في القائمة بواسطة مذكرات شفوية، بما في ذلك نسخة إلكترونية مسبقة، وبيانات صحفية تصدر عن الأمم المتحدة بعد موافقة اللجنة.

(د) في نفس الوقت الذي يتم فيه تحديث قائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة، تقوم الأمانة العامة أيضا بتحديث القائمة الموحدة للجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(هـ) تواصل اللجنة التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لتنبيه سلطات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم إلى خضوع فرد أو كيان لجزاءات الأمم المتحدة.

(و) بمجرد إرسال القائمة المُحدّثة إلى الدول الأعضاء، تشجَّع الدول على تعميمها على نطاق واسع، مثلا، على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، والنقاط الحدودية، والمطارات، والموانئ، والقنصليات، وموظفي الجمارك، ووكالات الاستخبارات، ونظم التحويل البديلة، والجمعيات الخيرية.

6 - الإدراج في القائمة

(أ) تبتُّ اللجنة في طلبات إدراج أسماء الأفراد و/أو الكيانات المشار إليهم في الفقرتين 9 (حظر السفر) و 16 (تجميد الأصول) من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في القرار 2693 (2023)، استنادا إلى معايير الإدراج في القائمة.

(ب) تنظر اللجنة في جميع الطلبات المقدمة خطيا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإضافة أسماء أفراد وكيانات إلى القائمة، في غضون خمسة أيام عمل، على النحو الذي تقرره اللجنة، اعتبارا من تاريخ إحالة هذه الطلبات رسميا إلى اللجنة. وما لم ترد اعتراضات خلال الفترة الزمنية المحددة، تدرج الأسماء الإضافية على الفور في القائمة.

(ج) تُنصح الدول الأعضاء بتقديم الأسماء حالما تجمع الأدلة الداعمة لوجود أفعال تستوفي معايير الإدراج. وعند تقديم أسماء الكيانات، تُشجَّع الدول على أن تقوم في الوقت نفسه، إذا رأت ذلك ملائما، باقتراح إدراج أسماء الأفراد المسؤولين عن اتخاذ القرارات في الكيان المعني في القائمة.

(د) الدولة العضو التي تقدم اقتراحا بإدراج اسم في القائمة هي "**الدولة صاحبة اقتراح الإدراج**" بالنسبة لذلك الاسم. وحيثما قدمت دولتان أو أكثر مقترحا مشتركا لإدراج اسم في القائمة، تكون كل واحدة منها "**دولة صاحبة اقتراح الإدراج**" بالنسبة لذلك الاسم.

(هـ) على الدول الراغبة في الاشتراك في طلب الإدراج أن تبلغ اللجنة خطيا قبل أن تكون هذه الأخيرة بتت في الطلب.

(و) تقدم الدول صاحبة الاقتراح بيانا تعليليا مفصلا لدعم اقتراح الإدراج في القائمة، يشكل الأساس أو المبرر للإدراج في القائمة وفقا لمعايير الإدراج. وينبغي أن يتضمن البيان التعليلي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج في القائمة المشار إليه أعلاه، بما في ذلك: (1) الاستنتاجات والحجج الدالة على أنه تم استيفاء المعايير؛ (2) طبيعة الأدلة الداعمة (مثل تقارير فريق الخبراء، وأجهزة الاستخبارات، وهيئات إنفاذ القانون، والهيئات القضائية، ووسائط الإعلام، واعترافات الشخص نفسه، وما إلى ذلك)؛ (3) الأدلة أو الوثائق الداعمة التي يمكن توفيرها. وينبغي للدول الأعضاء أن ترفق تفاصيل عن أي ارتباط بأي فرد أو كيان مدرج حاليا في القائمة. وتحدد الدول الأعضاء أجزاء البيان التعليلي التي يجوز نشرها علنا، بما في ذلك ما يُنشر لغرض إخطار الفرد أو الكيان المدرج أو إعلامه، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلبات الدول ذات المصلحة.

(ز) عند اقتراح إدراج أسماء إضافية، ينبغي أن تستعمل الدول الأعضاء الاستمارات الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة المتاحة في موقع اللجنة الشبكي، التي ينبغي أن تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات الوجيهة والمحددة بشأن الاسم المقترح، وخاصة ما يكفي لتحديد هوية الفرد أو الكيان المعني من جانب السلطات المختصة، بما في ذلك:

'1' فيما يتعلق بالأفراد: اسم العائلة/اللقب، والاسم، والأسماء الأخرى ذات الصلة (مكتوبة بحروف اللغة الأصلية والحروف اللاتينية)، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، والأسماء المستعارة، والوظيفة/المهنة، ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ ومكان الإصدار) ورقم الهوية الوطنية، والعنوان الحالي والعناوين السابقة، واللقب المهني أو الوظيفي، وعناوين المواقع الشبكية، ومكان الإقامة الحالي، ورقم الحساب المصرفي أو أرقام الحسابات المصرفية، وأي معلومات وجيهة أخرى تسهّل تطبيق التدابير؛

'2' فيما يتعلق بالكيانات: الاسم، والاسم المسجَّل، والاسم القصير/الأسماء المختصرة وغيرها من الأسماء (مكتوبة بحروف اللغة الأصلية والحروف اللاتينية) التي يُعرف بها الكيان أو عُرف بها سابقا، والعنوان، والمقر الرئيسي، والفروع/المكاتب الفرعية، والمؤسسات التابعة له، وواجهاته، وطبيعة العمل أو النشاط، ودولة أو دول النشاط الرئيسي، وقيادته أو إدارته أو هيكله المؤسسي، ورقم التسجيل (التأسيس) أو الرقم الضريبي أو أي رقم هوية آخر، وعناوين مواقعه الشبكية، وأرقام الحسابات المصرفية، وأي معلومات وجيهة أخرى تسهّل تطبيق التدابير.

(ح) تكون الأمانة العامة، وعند الاقتضاء، فريق الخبراء على استعداد لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد.

(ط) تنظر اللجنة على وجه السرعة في طلبات تحديث القائمة. وإذا لم يُوافق على اقتراح بإدراج اسم في القائمة في غضون فترة عدم الاعتراض التي مدتها خمسة أيام عمل، على النحو المبين في الفقرة 4 (ب) أعلاه، تُبلغ اللجنة الدولة صاحبة الاقتراح، بما يشمل جميع الدول المشاركة في تقديمه، عن حالة الطلب. وتدرج الأمانة العامة، في رسالتها التي تحيط من خلالها الدول الأعضاء علما بالأسماء الجديدة التي أُضيفت إلى القائمة جزء البيان التعليلي الذي يجوز نشره.

(ي) عقب إدراج اسم جديد في القائمة، تنشر الأمانة العامة في الموقع الشبكي للجنة موجزا سرديا لمبررات إدراج الاسم أو الأسماء في القائمة.

(ك) تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوع من إضافة اسم فرد أو كيان إلى القائمة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان حيث يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود، والبلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا توافرت هذه المعلومات). وترفق الأمانة بهذا الإخطار نسخةً من جزء البيان التعليلي القابل للنشر، ووصفاً لآثار الإدراج في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة عند النظر في طلبات الرفع من القائمة، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة. ويتعين أن تذكّر هذه الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأن عليها أن تتخذ، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، جميع التدابير الممكنة لإخطار الأفراد والكيانات المدرجين حديثا في القائمة أو إبلاغهم في الوقت المناسب بالتدابير المفروضة عليهم، وبأي معلومات عن أسباب الإدراج المتاحة على موقع اللجنة الشبكي، فضلا عن جميع المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة في الإخطار المشار إليه أعلاه.

7 - رفع الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم في أي وقت طلبات رفع أسماء أفراد وكيانات مدرجة في القائمة.

(ب) دون الإخلال بالإجراءات المتاحة، يجوز لمقدم الالتماس (سواء أكان من الأفراد أو من الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة) أن يطلب إعادة النظر في القضية.

(ج) يمكن لمن يرغب في تقديم التماس لرفع اسم من القائمة أن يفعل ذلك إما عن طريق عملية مركز التنسيق المبينة في القرار 1730 (2006)[2] على النحو المبين في الفقرة (ز) أدناه وإما عن طريق الدولة التي يقيم فيها أو التي يحمل جنسيتها، على النحو المبين في الفقرة (ح) أدناه. وفي الحالات التي تدرج فيها الأسماء في القائمة مباشرة من خلال قرار لمجلس الأمن، تضطلع اللجنة بدور الدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة.

(د) يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يقوم مواطنوها أو المقيمون فيها بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجَّه إلى رئيس اللجنة وينشر على موقع اللجنة الشبكي.

(هـ) ينبغي لمقدم الالتماس أن يوضح في طلب رفع الاسم من القائمة لم لا تنطبق أو لم تعد تنطبق عليه معايير الإدراج في القائمة، وخاصة من خلال دحض مبررات الإدراج الواردة في الجزء القابل

(2) المعلومات المتعلقة بمركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة متاحة على الموقع الشبكي للجنة (https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/delisting).

للنشـــر من البيان التعليلي المذكور أعلاه. وينبغي أيضـــا أن يتضـــمن طلب الرفع من القائمة مهنة مقدم الالتماس و/أو أنشـطته الحالية وما إلى ذلك من المعلومات الوجيهة. ويمكن الإحالة إلى كل الوثائق الداعمة للطلب و/أو إرفاقها به مع توضيح أهميتها حسب الاقتضاء.

(و) بالنســبة للفرد المتوفى، يقدم الالتماس إما مباشــرة إلى اللجنة من جانب الدولة، أو عن طريق مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، من جانب المستفيد القانوني من تركة الفرد، مشفوعا بوثائق رسمية تشهد بذلك الوضع. ويتعين أن يتضمن طلب رفع الاسم من القائمة شهادة وفاة أو ما شابهها من الوثائق الرسمية التي تؤكد الوفاة. وينبغي أيضا للدولة صاحبة الطلب أو مقدم الالتماس التحقق مما إذا كان اسم أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى، أو أي شريك له في ممتلكاته، مدرجا هو أيضا أو غير مدرج في القائمة، وإبلاغ اللجنة بذلك.

(ز) إذا اختار مقدم الالتماس أن يقدم طلبه إلى مركز التنســـيق، يقوم هذا الأخير بالمهام التالية على النحو المحدد في مرفق القرار 1730 (2006):

’1‘ تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من مقدميها (الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة)؛

’2‘ التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو متكررا؛

’3‘ إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلبا متكررا وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية؛

’4‘ إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتّبع لتجهيز ذلك الطلب؛

’5‘ إحالة الطلب إلى الدولة (الدول) صـــاحبة الاقتراح وإلى دولة (دول) الإقامة والجنســـية، لغرض العِلم به أو ربما للتعليق عليه. وهذه الدول مدعوة إلى اســـتعراض طلبات رفع الاسم من القائمة في الوقت المناسب، والإشارة إلى ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب تيسيرا لاستعراض اللجنة. وتُشجع دولة (دول) الجنسية والإقامة على التشاور مع الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة قبل التوصية بالرفع من القائمة. ولهذه الغاية، يجوز لها الاتصـال بمركز التنسـيق الذي يسـهّل لها الاتصـال بالدولة (الدول) صـاحبة الاقتراح، إن وافقت تلك الدولة (الدول) على ذلك؛

1 - بعد هذه المشـاورات، إذا أوصـت أي من تلك الدول برفع الاسـم من القائمة، ترسل تلك الدولة توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشـفوعة بتوضـيحاتها في هذا الشـأن. وعندئذ يدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة؛

2 - إذا اعترضت أي دولة من الدول التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية ’5‘ أعلاه على ذلك الطلب، يبلغ مركز التنسيق اللجنة بذلك ويقدم نسخا من الطلب إلى اللجنة. ويشجع أي عضو من أعضاء اللجنة بحوزته معلومات مفيدة لتقييم طلب رفع الاســـم من القائمة على إطلاع الدول التي اسـتعرضـت طلب رفع الاسـم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية ’5‘ أعلاه على تلك المعلومات؛

3 - بعد مرور فترة معقولة (3 أشهر)، إذا لم تُدل أي دولة من الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '5' أعلاه بأي تعليق، أو لم تشر إلى اللجنة بأنها تعمل على النظر في طلب رفع الاسم من القائمة ولم تطلب فترة زمنية محددة إضافية، يبلغ مركز التنسيق جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخا من طلب الرفع من القائمة. ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، بعد التشاور مع الدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، أن يوصي برفع الاسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى الرئيس، مشفوعا بتوضيح في هذا الشأن. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تُدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا انقضى شهر واحد ولم يُوصِ أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يعتبر الطلب مرفوضا ويبلغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك؛

'6' إحالة مركز التنسيق جميعَ البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العِلم بها؛

'7' إبلاغ مقدم الالتماس بما يلي:

1 - قرار اللجنة القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة؛ أو

2 - أن النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة قد انتهى وأن اسم صاحب الطلب سيظل مدرجا في القائمة.

'8' إبلاغ مركز التنسيق، عند الاقتضاء، الدولَ القائمة بالاستعراض بالنتيجة التي آل إليها طلب رفع الاسم من القائمة.

(ح) إذا قدم صاحب الالتماس طلبه إلى دولة الإقامة أو المواطنة أو الجنسية، تنطبق الإجراءات المبينة في الفقرات الفرعية أدناه:

'1' ينبغي للدولة التي قُدم إليها الالتماس (الدولة الملتمس منها) أن تستعرض جميع المعلومات ذات الصلة، وأن تتصل بعدئذ على الصعيد الثنائي بالدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة طلبا لمزيد من المعلومات وإجراء مشاورات بشأن طلب رفع الاسم من القائمة؛

'2' يجوز أيضا للدولة (الدول) صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة أن تطلب معلومات إضافية من دولة إقامة أو جنسية مقدم الالتماس. ويجوز أن تتشاور الدولة (الدول) الملتمس منها وصاحبة الاقتراح، حسب الاقتضاء، مع الرئيس في سياق أي من هذه المشاورات الثنائية؛

'3' إذا رغبت الدولة الملتمس منها، بعد استعراض أي معلومات إضافية، في متابعة طلب رفع الاسم من القائمة، فعليها أن تسعى إلى إقناع الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح بأن تقوم سويا، أو على حدة، بتقديم طلب الرفع إلى اللجنة. ويجوز للدولة الملتمس منها أن

تقدم إلى اللجنة طلبا برفع الاسم من القائمة غير مشفوع بطلب مقدم من الدولة (الدول) صاحبة الاقتراح، وفقا لإجراء عدم الاعتراض؛

'4' يقوم الرئيس، عند الاقتضاء، بإبلاغ الدول القائمة بالاستعراض بالنتيجة التي آل إليها طلب رفع الاسم من القائمة.

(ط) تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من رفع أحد الأسماء من القائمة، بإشعار البعثة الدائمة للدولة العضو أو الدول الأعضاء التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود في أراضيها، وبإشعار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات). ويذكِّر هذا الإشعار الدول التي تتلقاه بأنها مطالبة باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني في الوقت المناسب برفع اسمه من القائمة.

8 - استكمال المعلومات التي تتضمنها القائمة

(أ) تنظر اللجنة وتبت، وفقا للإجراءات التالية، في استكمال القائمة بمعلومات إضافية عن الهوية وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، ويشمل ذلك تحركات الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات.

(ب) يجوز للجنة أن تتصل بالدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي والتشاور معها بشأن أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز للجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، مثل الإنتربول، التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة صاحبة اقتراح الإدراج الأصلي. وتقدم الأمانة العامة، رهنا بموافقة الدولة صاحبة اقتراح الإدراج في القائمة، المساعدة في إقامة الاتصالات المناسبة.

(ج) يجوز لفريق الخبراء أيضا أن يزود اللجنة بمعلومات إضافية عن الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

(د) بعد صدور قرار اللجنة بإدراج معلومات إضافية في القائمة، تُبلغ بذلك الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية التي قدمت تلك المعلومات الإضافية، وذلك عن طريق رئيس اللجنة.

9 - استعراض القوائم

(أ) تقوم اللجنة، بدعم من فريق الخبراء والأمانة العامة، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في القوائم، تعمم فيه الأسماء المعنية بالإضافة إلى البيان التعليلي الأصلي، على الدول صاحبة اقتراح الإدراج ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، من أجل كفالة تحديث القوائم ودقتها، قدر الإمكان، وتأكيد استمرار وجاهة محتواها.

(ب) تقوم الأمانة العامة، سنويا، بإطلاع اللجنة على أسماء الأفراد المذكورين في القوائم المعتبرين في عداد من وردت أنباء عن وفاتهم أو مقتلهم أو ممن قتلوا، إلى جانب البيان التعليلي الأصلي، فضلا عن جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بكل التحديثات المتصلة بهذه الكيانات، وأي معلومات عن أسباب إدراج الاسم متاحة على الموقع الشبكي للجنة. وفي الوقت نفسه، يقوم فريق الخبراء بتزويد اللجنة بمعلومات عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين أبلغت أو أعلنت دولة الإقامة أو الجنسية رسميا عن

وفاتهم، أو أوردت نبأها علنا مصادر رسمية أخرى. ولكفالة مواصلة تحديث القائمة ودقتها، قدر الإمكان، وتأكيد استمرار وجاهة محتواها، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب إجراء استعراض لهذه الأسماء، حسب الاقتضاء.

(ج) في الحالات التي تحدد فيها أي دولة من الدول التي تستعرض الأسماء المدرجة وفقا للفقرة 9 (أ) أو 9 (ب) أعلاه أن الإدراج في القائمة لم يعد وجيها، يجوز لها أن تقدم طلبا لرفع الاسم من القائمة وفقا لنفس الإجراءات ذات الصلة الواردة في البند 7 من هذه المبادئ التوجيهية.

(د) لا تحول الاستعراضات المبينة في هذا البند دون تقديم طلبات الإدراج في أي وقت وفقا للإجراءات ذات الصلة الواردة في البند 7 من هذه المبادئ التوجيهية.

10 - الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة

(أ) تتلقى اللجنة بشكل مسبق طلبات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو المبين في الفقرة 1 (ح) من القرار 2648 (2022)، على نحو ما تم تجديده في القرار 2693 (2023)، فيما يتعلق بالمبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد آخر، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا، وتنظر وتبت في تلك الطلبات.

(ب) تقدم الطلبات خطيا إلى رئيس اللجنة من قبل البعثة الدائمة أو البعثة المراقبة للدولة، أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، أو الوكالة المورِّدة للمعدات.

(ج) تتلقى اللجنة، بشكل مسبق، الإخطارات المتعلقة بالإعفاءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، على النحو المبين في الفقرات 1 (أ) و (ج) و (د) و (و) من القرار 2648 (2022)، على نحو ما تم تجديده في القرار 2693 (2023).

(د) هذه الإخطارات المسبقة تقدمها خطيا إلى رئيس اللجنة، في المقام الأول، البعثاتُ الدائمة أو البعثات المراقبة للدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورِّدة.

(هـ) تقدم جميع طلبات الإعفاء والإخطارات المسبقة خطيا إلى رئيس اللجنة من البعثات الدائمة أو البعثات المراقبة للدول أو من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، وتتضمن المعلومات التالية:

‘1’ نوع المعدات أو الأعتدة أو المساعدة المزمع تقديمها وطبيعتها وكميتها ومواصفاتها الفنية المحددة وحالتها (جديدة أم مستعملة)؛

‘2’ الجهة المراد إرسال المعدات إليها ومستخدمها النهائي؛

‘3’ التاريخ المقترح للمغادرة والتسليم؛

‘4’ وسيلة النقل التي ستُستخدم؛

‘5’ تفاصيل المسار، بما في ذلك مكان التسليم المحدد في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك أماكن المغادرة والمرور العابر؛

‘6’ هوية الحاويات المعتزم نقلها وأرقامها المتسلسلة أو علاماتها المميّزة (وكذلك عدد الحاويات)؛

‘7’ هوية الجهة الناقلة؛

‘8’ رقم التسجيل والرقم المتسلسل للطائرة المستخدمة لتسليم المعدات عن طريق الجو؛

‘9’ اسم ورقم تسجيل السفينة المستخدمة لتسليم المعدات عن طريق البحر؛

‘10’ اسم شركة النقل وأرقام تسجيل المركبات المستخدمة لتسليم المعدات عن طريق البر؛

‘11’ الأرقام أو الرموز المميِّزة لكل صنف مشحون، بما في ذلك الأرقام المميزة لكل عنصر تغليف مستخدم لحماية المعدات أثناء الشحن؛

‘12’ في حالة الإخطارات المقدمة تحديدا عملا بالفقرة 1 (د) من القرار 2648 (2022)، على نحو ما تم تجديده في القرار 2693 (2023)، بالإضافة إلى ما ذُكر أعلاه، يجب أن يبيّن الإخطار الغرض الإنساني أو الوقائي الذي ستستخدم فيه المعدات العسكرية غير الفتاكة، وما يرتبط بها من مساعدة أو تدريب تقنيين.

‘13’ تزود اللجنةَ البعثات الدائمة للدول أو البعثات المراقبة عنها، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم طلبات إعفاء من حظر توريد الأسلحة، أو إخطارات بشأنها، بمعلومات عن جهود التنسيق التي تقوم بها مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بالإخطار أو الإعفاء المطلوبين.

(و) تُبلغ اللجنة قرارها بشأن طلبات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة إلى الدولة أو المنظمة أو الوكالة الموردة. وتقوم اللجنة أيضا بإقرار استلام الإخطارات.

11 - الإعفاءات من حظر السفر

(أ) في الفقرة 14 من القرار 2399 (2018)، قرر مجلس الأمن عدم سريان الحظر على السفر بموجب الفقرة 30 من القرار 2134 (2014) والذي مُدِّد مؤخرا بموجب الفقرة 4 من القرار 2693 (2023) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛ وعندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛ وحيثما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الإعفاء من شأنه أن يخدم أهداف السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى والاستقرار في المنطقة.

(ب) يتعين أن يقدم خطيا كل طلب من طلبات الإعفاء من الحظر على السفر عملا بالفقرة 14 من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023)، باسم الفرد المدرج اسمه في القائمة، إلى رئيس اللجنة. والدولة أو الدول التي يجوز لها تقديم طلب عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة هي الدولة أو الدول التي يكون الشخص من مواطنيها أو مقيما فيها. ويجوز أن يقدم الطلب أيضا عن طريق مكتب الأمم المتحدة ذي الصلة.

(ج) باستثناء حالات الطوارئ، التي يحددها رئيس اللجنة، ترد إليه جميع الطلبات في أقرب وقت ممكن ولكن ليس أقل من خمسة عشر يوم عمل قبل تاريخ بدء السفر المعتزم. وعقب استلام الرئيس لطلب الإعفاء، تنظر فيه اللجنة في غضون خمسة أيام عمل في إطار إجراء عدم الاعتراض. وفي الحالات العاجلة أو لأسباب إنسانية، يبت الرئيس في إمكانية تقصير فترة النظر في الطلب.

(د) ينبغي أن تتضمن جميع الطلبات، قدر المستطاع، المعلومات التالية مشفوعة بوثائق مصاحِبة:

'1' اسم كل فرد يعتزم السفر وصفته وجنسيته ورقم جواز (جوازات) سفره.

'2' الغرض (الأغراض) من السفر المعتزم مشفوعا بوثائق داعمة، تقدم بيانات تفصيلية متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والأوقات المحددة للاجتماعات أو مواعيد اللقاءات.

'3' التواريخ والمواعيد المقترحة للمغادرة والعودة إلى البلد الذي بدأ منه السفر.

'4' خط السير الكامل للرحلة، بما في ذلك نقاط المغادرة والعودة وجميع وقفات المرور العابر.

'5' تفاصيل وسائل النقل المستخدمة، بما في ذلك، إذا أمكن، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن.

'6' بيان يتضمن تبريرا خاصا للإعفاء المطلوب.

(هـ) فيما يتعلق بطلبات الإعفاء لأغراض العلاج الطبي أو غيره من الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية، تقرر اللجنة ما إذا كان للسفر ما يبرره بموجب الفقرة 14 من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023)، بعد إبلاغها باسم المسافر، وسبب السفر، وتاريخ ووقت العلاج، إلى جانب تفاصيل الرحلات الجوية، بما في ذلك نقاط المرور العابر والوجهة (أو الوجهات). وفي عمليات الإجلاء الطبي في حالات الطوارئ، تقدم أيضا للرئيس على الفور شهادة طبية تتضمن التفاصيل المتعلقة بطبيعة الحالة الطبية الطارئة، والمرفق الذي تلقى فيه المريض العلاج، دون المساس باحترام السرية الطبية، فضلا عن المعلومات المتعلقة بتاريخ ووقت ووسيلة السفر التي عاد بها المريض إلى بلد إقامته أو سيعود بها إليه.

(و) يخضع أيضا للأحكام السالفة الذكر أي طلب لتمديد (تمديدات) الإعفاءات التي وافقت عليها اللجنة عملا بالفقرة 14 من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023)، ويرد إلى الرئيس خطياً، ويُرفق به خط السير المنقح لرحلة السفر، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انقضاء فترة الإعفاء الموافق عليها، ويعمم على أعضاء اللجنة.

(ز) في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات إعفاء من حظر السفر، يبلغ رئيس اللجنة خطيا البعثات الدائمة للدول التالية لدى الأمم المتحدة بالقرار وخط السير والجدول الزمني الموافق عليهما: الدولة التي يقيم فيها الشخص المدرج اسمه في القائمة أو التي هو من رعاياها، ودولة الجنسية، والدولة أو الدول التي سيسافر إليها، وأي دولة عبور؛ كما يبلغ بذلك أي مكتب للأمم المتحدة معنيّ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه.

(ح) تتلقى اللجنة، في غضون خمسة أيام عمل بعد انتهاء مدة صلاحية الإعفاء، تأكيدا خطيا باكتمال السفر من الدولة التي يقيم في إقليمها الشخص المدرج اسمه في القائمة، أو من مكتب الأمم المتحدة المعني، مشفوعا بالمستندات الداعمة، يؤكد المسار والتاريخ الذي عاد فيه إلى بلد الإقامة الشخص المدرج اسمه في القائمة الذي سافر بموجب إعفاء ممنوح من اللجنة.

(ط) تُنشر جميع طلبات الإعفاء والتمديدات الملحقة بها التي وافقت عليها اللجنة عملا بالفقرة 14 من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023)، على موقع اللجنة الشبكي إلى حين أن تتلقى اللجنة تأكيد عودة الشخص المدرج اسمه في القائمة إلى بلد الإقامة.

(ي) يلزم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على أي تغييرات في معلومات السفر المطلوبة التي سبق تقديمها، لا سيما نقاط المرور العابر، وترد هذه التغييرات إلى الرئيس وتعمم على أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من بدء السفر، إلاّ في حالات الطوارئ، على النحو الذي يحدده الرئيس.

(ك) يبَلَّغ رئيس اللجنة خطياً على الفور في حال تقديم أو تأجيل السفر الذي تكون اللجنة قد أصدرت إعفاء بشأنه. ويكون تقديم إشعار خطِّي إلى الرئيس كافيا في الحالات التي يقدَّم فيها تاريخ المغادرة أو يؤخَّر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ويظل فيها خط السير المقدم آنفاً على ما هو عليه دون تغيير. أما إذا كان موعد السفر سيقدَّم أو يؤخَّر بأكثر من 48 ساعة قبل أو بعد التاريخ الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة، فيتعين تقديم طلب إعفاء جديد ينبغي أن يرد إلى رئيس اللجنة ويعمم على أعضائها.

12 - الإعفاءات من تجميد الأصول

(أ) تحدد اللجنة ما إذا كان الإعفاء من تجميد الأصول مبرراً استناداً إلى الفقرة 17 من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023).

(ب) تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن نيتها الإذن، عند الاقتضاء، بإتاحة استخدام الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المجمّدة الأخرى لتغطية نفقات أساسية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 (أ) من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023) (”**إعفاء النفقات الأساسية**“).

(ج) تقر اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، باستلام الإخطار المتعلق بالنفقات الأساسية. وإذا لم تتخذ اللجنة قرارا سلبيا بشأن الإخطار في غضون خمسة أيام عمل، تُبلغ بذلك الدولة العضو المرسلة للإخطار، عن طريق رئيس اللجنة. كما تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة العضو المرسلة للإخطار إذا اتخذ قرار سلبي بشأن الإخطار.

(د) تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتغطية النفقات الاستثنائية، وتوافق عليها، عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 (ب) من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023) (”**إعفاء النفقات الاستثنائية**“). ويُهاب بالدول الأعضاء أن تقوم، عند تقديم طلبات إعفاء النفقات الاستثنائية، بتقديم تقارير في الوقت المناسب عن استخدام هذه الأموال.

(هـ) تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمدة التي تكون الدول المعنية قد قررت أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ صدور القرار 2693 (2023)، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان أدرجت اللجنة اسمه في القائمة، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، حسبما تنص عليه الفقرة 17 (ج) من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023).

(و) ينبغي أن تتضمن الإخطارات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وطلبات إعفاء النفقات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية:

‘1’ المستفيد (الاسم والعنوان)؛

‘2’ المعلومات المصرفية المتعلقة بالمستفيد (اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب)؛

‘3’ الغرض الذي يستخدم فيه المبلغ المدفوع ومبرر تحديد النفقات المشمولة بإعفاء النفقات الأساسية وإعفاء النفقات الاستثنائية:

- في إطار إعفاء النفقات الأساسية:

  - المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛

  - المدفوعات المسددة نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛

  - الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالأعمال الروتينية لحفظ أو صيانة الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى.

- في إطار إعفاء النفقات الاستثنائية:

  - المصروفات الاستثنائية (الفئات الأخرى بخلاف ما أشير إليه في إطار الفقرة 17 (أ) من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023):

‘1’ مبلغ الدفعة؛

‘2’ عدد الدفعات؛

‘3’ تاريخ بدء الدفع؛

‘4’ التحويل المصرفي أو الخصم المباشر من الحساب؛

‘5’ الفوائد؛

‘6’ المبالغ المحددة التي يجرى وقف تجميدها؛

‘7’ معلومات أخرى.

(ز) عملا بالفقرة 18 من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023)، يجوز للدول أن تأذن بأن يضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول ما يلي:

‘1’ الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات، أو

‘2’ المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتجميد الأصول، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح (انظر ‘1’ أعلاه) والمبالغ الأخرى خاضعة لتجميد الأصول.

(ح) عملا بالفقرة 19 من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 4 من القرار 2693 (2023)، يجوز لشخص أو كيان مدرج اسمه في القائمة أن يدفع مبلغا مستحقا بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة ما يلي:

‘1’ أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان مدرج اسمه في القائمة؛

‘2’ بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل 10 أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

13 - معلومات أخرى مقدمة إلى اللجنة

(أ) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات المتخذة في هذا الصدد، الواردة من مصادر مختلفة، عن طريق الدول الأعضاء، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، أو فريق الخبراء. وستوجه اللجنة نداء إلى جميع الدول، بالإضافة إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية، لذلك الغرض، تحثها على تقديم ما لديها من معلومات في بلاغات موجهة إلى رئيس اللجنة خطيا، في إطار ضمان السرية. ويمكن للجنة أن تجدد هذا النداء حسب مقتضى الحال.

(ب) تبقى المعلومات التي تحصل عليها اللجنة سرية إذا طلبت الجهة التي قدمتها ذلك أو إذا قررت اللجنة ذلك.

(ج) بغية مساعدة الدول في سعيها لتنفيذ حظر توريد الأسلحة المتصل بجمهورية أفريقيا الوسطى، يجوز للجنة أن تقرر تقديم ما أحيل إليها من معلومات متصلة باحتمال عدم الامتثال إلى الدول المعنية، وأن تطلب إلى أي من هذه الدول أن تقدم إلى اللجنة لاحقاً تقارير عن إجراءات المتابعة التي اتخذتها.

(د) تفسح اللجنة أمام الدول الأعضاء المجال لإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقاً بشأن المسائل ذات الصلة أو لتقديم إحاطات طوعية عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا.

(هـ) يجوز للأمانة العامة أن تحيل إلى اللجنة أي معلومات من مصادر منشورة، تشمل برامج الإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، تتعلق بانتهاكات أو انتهاكات مزعومة لحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول متصلة بجمهورية أفريقيا الوسطى.

14 - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

(أ) يجوز للجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، تقارير إلى المجلس كلما رأت ذلك مناسبا.

(ب) تقدم اللجنة، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا إلى مجلس الأمن مرة في السنة على الأقل عملا بالفقرة 41 من القرار 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في الفقرة 12 من القرار 2693 (2023)، عن حالة مجمل أعمال اللجنة، بما في ذلك جنبا إلى جنب مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الاقتضاء.

(ج) في إطار تقاريره المنتظمة إلى مجلس الأمن، يقدم رئيس اللجنة أيضا تقارير مرحلية عن عمل اللجنة بشأن تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة عملا بالفقرتين 2 و 4 من القرار 2693 (2023)، بما في ذلك عمل اللجنة بشأن هذه الحالات.

15 - أنشطة الاتصال

(أ) تتيح اللجنة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائط الإعلام المعتمدة لدى الأمم المتحدة والموقع الشبكي للجنة والنشرات الصحفية للأمم المتحدة.

(ب) تقدم اللجنة المساعدة إلى الدول، عند الاقتضاء، في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات 2127 (2013) و 2134 (2014) و 2399 (2018)، على نحو ما تم تجديده في القرار 2693 (2023).

(ج) بغية تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بعمل اللجنة، يعقد رئيس اللجنة، بصورة دورية، إحاطات إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة. وعلاوة على ذلك، يجوز لرئيس اللجنة، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة وبموافقتها، عقد مؤتمرات صحافية و/أو إصدار بيانات صحافية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة. وللاضطلاع بهذه الأنشطة، يمكن للرئيس أن يطلب مساهمات من فريق الخبراء والدعم من الأمانة العامة.

(د) تتعهد الأمانة العامة موقعاً شبكياً للجنة ينبغي أن يتضمن جميع الوثائق العلنية المتصلة بعمل اللجنة، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العلنية للجنة، والنشرات الصحفية ذات الصلة، والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء. وينبغي أن تستكمل المعلومات في الموقع الشبكي على وجه السرعة وبجميع اللغات الرسمية.

(هـ) يجوز للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى دول أعضاء مختارة لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المشار إليها أعلاه، وذلك بغرض تشجيع الدول على الامتثال الكامل للقرارات ذات الصلة:

‘1’ تنظر اللجنة في الاقتراح الخاص بزيارة بلدان مختارة وتوافق عليه، وتنسق تلك الزيارات مع الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس الأمن حسب الاقتضاء.

‘2’ يتصل رئيس اللجنة بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويوجه إليها أيضا رسائل يلتمس فيها موافقتها المسبقة ويوضح أهداف الزيارة.

‘3’ تقدم الأمانة العامة إلى الرئيس واللجنة المساعدة اللازمة في هذا الصدد.

‘4’ يقوم الرئيس، لدى عودته، بإعداد تقرير شامل عن نتائج الزيارة ويطلع اللجنة عليها شفوياً وخطيا.